النِّظَامُ السِّيَاسِيُّ
بَعْدَ هَدْمِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ

شركة دجلة وحلبة الزهراء المحدودة

المكتب - العراق - موصل
شارع الجامعي
هاتف: ٧٦٤٨٣٨
هاتف: ٧٧٩١١٦

القيروانية - الصناعة - المعامل
الجسر - الشارع السادس
هاتف: ٨١٥٤٤١
هاتف: ٨١٩١٢١

النِّظَامُ السِّيَاسِيُّ

بَعْدَ هَدْمِ دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ

(دِرَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ)

كَتَبَهُ: عِزُّ الدِّينِ

هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْكَرِيمِ الْبَدْرَانِيُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الْحَمْدَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً. رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأَمِينِ وَالرَّسُولِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ نَصَرُوا الدِّينَ، وَسَلِّمْ تَسْلِيماً كَثِيراً.

الْمُقَدِّمَةُ

وبعدُ: فقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

إنه لا يخفَى حالُ المسلمين السياسي في العصرِ الحاضر وما فيه من هنَّاتٍ وما اكتنفَهُ من غُموضٍ واضطرابٍ، فاستوجبَ الأمر الوقوفَ على مسألةٍ خَطيرة في حياتهم، مسألةِ الحكم والحكومة بين السياسة والسياسَة الشرعيَّة؛ مسألةِ تكوينِ الحكومةِ الإسلاميَّة(حكومة تَحكيم)، ومسألةِ تكوينِ حكومة مسلمين للتفاوُضِ مع الكافرين حالَ تسلُّطِهم على المسلمين وخُلُوِّ الزمان عن الخلافةِ والإمام؛ أي زمنَ الْمُلكِ الجبريِّ.

ومما يُعلم أنَّ فكرة الحكومةِ الإسلامية هي غيرُ فكرةِ حكومة المسلمين حالَ خُلُوِّ الزمانِ عن الخلافة والإمام؛ لأن الحكومةَ الإسلامية هي الْخِلافَةُ، وهي الإمارةُ

---

(١) النور / ٥٥.

العامة للمسلمين في دارِ الإسلام، ولأن حكومةَ المسلمين في حال خُلُوِّ الزمان عن الخلافةِ والإمام هي من جنسِ حكومة التَّحْكِيمِ؛ والتي يجري بها العملُ للضرورةِ في الأنظمَة الجبريَّة التي تحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ في بلادِ المسلمين؛ أي حالَ وجود الأنظمةِ السياسيَّة الْقَهْرِيَّةِ الجبريَّة على رقابِ المسلمين.

ولقد عيَّن الشارعُ الحكيم سيِّدُنا الرسولُ مُحَمَّدٌ ﷺ أنواعَ الحكومات المتعاقبة في بلاد المسلمين على أربعةِ أنواعٍ من الحكومات؛ تَمُرُّ بخمسةِ أطوارٍ من الْحُقَبِ التاريخيَّة: **الْحُكُومَةُ النَّبَوِيَّةُ** وهي التي تَمثَّلت بدولةِ الرَّسول مُحَمَّد ﷺ، ثم **حُكُومَةِ الْخِلاَفَةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ**، وهي الحكومةُ الإسلامية المتمثِّلة بدولة الخلفاء الراشدين الخمسَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً، آخرُهم الحسنُ بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، الذي تَمَّتْ به الثلاثين سَنة كما في الحديث[1].

ثم عيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعدهم مَجيء الطورِ الثالث: الحكومةِ الإسلاميَّة التي يشوبُها الملكُ، وهي **حُكُومَةُ الْخِلاَفَةِ عَلَى مَنْهَجِ الْمُلْكِ الْعَضُوضِ** والتي يظهرُ فيها سوءُ التطبيق وبعضُ الظُّلم؛ أي يظهرُ فيها ما أَحْدَثَهُ السَّاسَةُ على النظامِ السياسيِّ من جعلِ الخلافة بالوراثة، وهو الطريقُ الْمُحْدَثُ الذي ينهجُ منهجَ النظامِ السياسي **الْمَلَكِيِّ** في تولِّي الْحُكمِ ونصبِ الرَّئيسِ.

ثم عيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطورَ الرابع: **حُكُومَةَ الْمُلْكِ الْجَبْرِيِّ** التي يغيبُ منها تطبيقُ شريعةِ الإسلام، وتتعطَّلُ فيها الحدودُ والأحكامُ حين **يَتَغَلَّبُ الْكُفَّارُ** على بلادِ المسلمين أو **عُمَلاَؤُهُمْ** على السبيلِ القائم في العصرِ الحاضر بالأنظمة القهريَّة.

ثم عيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْحُكُومَةَ الإِسْلاَمِيَّةَ بِنِظَامِ الْخِلاَفَةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ**، وهو الطَّورُ الخامسُ الذي يجبُ أن يعملَ له مُسلِمُوا الزمنِ الحاضر، لحديث [**ثُمَّ تَكُوْنُ خِلاَفَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ**].

---

(١) سيأتي تخريجه في الهامش (٢) ص٢٦، إن شاء الله.

وهذه الأطوارُ الخمسة جاءَت في حديث النُّعمان بن بشير؛ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً في مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَكَانَ بَشِيْرٌ رَجُلاً يَكُفُ حَدِيْثَهُ؛ فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي؛ فَقَالَ: يَا بَشِيْرَ بْنَ سَعْدٍ! أَتَحْفَظُ حَدِيْثَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ؛ فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: [تَكُوْنُ النُّبُوَّةُ فِيْكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُوْنَ. ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا؛ ثُمَّ تَكُوْنُ خِلاَفَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُوْنُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُوْنَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُوْنُ مُلْكاً عَاضّاً؛ فَيَكُوْنُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُوْنَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُوْنُ مُلْكاً جَبْرِيَّةً فَتَكُوْنُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُوْنَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُوْنُ خِلاَفَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ !!][1].

ثم من الضرورةِ أن يُعلمَ أن الشريعةَ الإسلامية جعلت الحكومةَ على ضَربين: حكومةِ الدَّولةِ، وحكومةِ التحكيمِ. أما حكومةُ الدولة فهيَ **الإمَارَةُ العَامَّةُ** غيرُ المؤقّتة بحالٍ من زمان ومكان، وهي التي ترضَاها الأُمة لدينها في سياسة الدُّنيا، وهي الخلافةُ الراشدة. أما حكومةُ التحكيم فهي **الإمَارَةُ الْخَاصَّةُ** الموقوتَةُ بحالِ المتخاصِمين في الزمانِ والمكان، ولضرورةٍ واقعيَّة ومَطلَبٍ شرعيٍّ لا يحتاجُ المتخاصمان الرجوعَ فيه إلى حكومةِ الدولة الإسلاميَّة، فإمارتُها كإمارةِ السَّفر أو الضيافةِ مرهونةٌ بحالٍ معيَّنة، وليس كإمارةِ الدولة (الخلافة) ذي الشَّأن الشُّوريِّ، والفرقُ واضحٌ.

وفي حالِ غيابِ الدَّولة الإسلاميَّة أو شغورِ منصب الخلافة عن الإمام، تكون حكومةُ التحكيمِ مَرجِعيَّةً للأمة لا محالة؛ متمثِّلة بالعلماءِ الربَّانيين وحين فُقدان

(١) رواه أحمد في المسند: ج٤ ص٢٧٣ وانفرد به. في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب الخلافة: باب كيف بدأت الإمامة وما تصير إليه: ج ٥ ص١٨٩: قال الهيثمي: رواه أحمد في ترجمة النعمان؛ ورواه البزار بأتَمَّ منه والطبراني ببعضه في الأوسط ورجاله ثقاتٌ، وإسناده صحيح.

الأُمَراء، وتأخذُ صفةَ الدَّيمومَةِ لحين إيجادِ الأُمراء بالطريقةِ الشـرعيَّة، أو بمقتضَـى الشَّرعِ.

ولما كان أمرُ الناسِ لاَ يَستقيمُ عمليّاً على الشريعةِ إلا بالإمَارَةِ، فكان لا بدَّ في حال خُلُوِّ الزمان عن الخلافةِ والإمام - أي في حالِ شَغَرَ الزمانُ عـن الحكومـةِ الإسلامية التي تعالجُ الشؤُونَ- وَجَبَ اللجوءُ إلى حكومةٍ مـن النـوع الآخـر بالضرورة، وهي حكومةُ التحكيمِ أو الحكومة الإسلاميَّة التي تُمـارِسُ السياسـةَ بطريقةٍ علميَّة، تعلنُ عن الثوابتِ والقواعد لجماهيرِ الأُمة، وتؤكِّدُ على الالتزامِ بها باستقلالٍ تَامٍّ عن تسلُّط الكافرين أو غيرهم من أهل الغَلَبَة، وتعاونُ على إيجـادِ حكومةِ المفَاوَضَةِ التي تمارسُ السياسةَ الشرعيَّة زمنَ الملـك الجـبريِّ؛ أي زمـنَ الأنظمةِ الجبرية الْمُتَطَلِّقَةِ للشريعة.

فيجتهدُ الْعُلَمَاءُ في تقديرِ المصالحِ والمفاسدِ في حال الحيلولةِ دون إقامَةِ القواعد والثوابتِ الشرعية، لتَعمَلَ هذه الحكومةُ على جَمْعِ شَملِ المسلمين ولَمِّ عَقـدِهم واستقامةِ أُمورِهم في ضبطِ المعاملات بأحكامِ الشريعة تعبُّداً لله علـى قـدرِ مـا يستطيعون أخذَهُ من حُقوقِهم الشرعيَّة والدُّنيوية من الكافرِ المتغلِّب عليهم. وتختارُ حكومةُ المفاوَضة الوسائلَ والأساليبَ لتَحقيقِ ذلك، وهي تعملُ تحتَ رُؤية العُلَماء في الوقتِ الذي تحافظُ فيه حكومةُ التحكيم على استقلاليَّتها عن تسلُّط الكافرين.

وعلى هذا، تطلَّبَ البحثُ النظرَ والتفكيرَ في أمرِ الأنظمةِ الجبرية وحالِ السُّلطان المتغلِّب من الكفَّار أعداءِ الإسلام أو عملائهم من أبناءِ المسلمين، وكذلك النظرَ في أمورِ المسلمين وقضَاياهم والنَّوازل التي يُنْزِلُهَا الكافرُ المستعمِر عليهم؛ أي تطلَّـبَ الحالُ النظرَ في الحكومةِ حال خُلُوِّ الزمانِ عن الخلافة والإمام؛ هل يتَّخذُ المسلمون حكومةً تحتَ أمَانِ الكافرين وسلطانهم الجبريِّ، أم يَتْرُكُ المسلمون أمرَهم إلى الكافرِ المتغلِّب وعُملائه وسُلطانهما الجبري ليُسَيِّرَهم في أُمورِهم كلِّها على شريعتِه ودينه؟

هذا البحث المقدَّمُ في هذه الورقات التي بين يديكَ محاولةٌ لمعالجة وضع المسلمين في حال تسلُّط الكافرين ووجُود مُلك الأنظمة الجبرية، وهو بحثٌ يحاولُ تَلَمُّسَ طريقةَ التأصيلِ الفقهيِّ في مجال السِّياسة والسياسة الشرعية. وَلاَ يُعَدُّ هذا البحثُ مشروعاً بَديلاً عن العملِ لإقامة خَليفَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ والعملِ لاسْتِئْنافِ الحياةِ الإسلامية بدولة الخلافة الثانية على منهج النبوَّة، وإنما هو نظرٌ في محاولة تقديم مشروعٍ يَمْلأُ الْفَرَاغَ السِّيَاسِيَّ حين عجزَ المسلمون عن سُلطانهم وتمكَّن منهم الكافرُ وتسلَّطَ عليهم بالملكِ الجبري في بلادهم. وهو واجبٌ شرعي لاَ يُزَاحِمُ واجبَ إقامةِ الخليفة؛ لأن واجبَ قيامِ حُكومة مسلمين في الملكِ الجبري له مفهومٌ، وواجبُ الحكومةِ الإسلامية في دار الإسلامِ له مفهومٌ آخر، وموضوعُ حكومة المسلمين في الملكِ الجبري أن لاَ يكون للكافرين على المؤمنين سبيلٌ، وعلى قدرِ الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] ولقوله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: [إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ][2] فقضيَّتهُ لاَ تَقُلُّ وُجُوباً عن قضية العملِ لإقامة الخلافة الثانية في بلاد المسلمين، وكما سيأتي.

فهذا البحثُ محاولةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ اقتضاها فهمُ الواقع بالواجبِ الشرعيِّ، نقدِّمُها للمسلمين راجين نفعَهم والقَبولَ عند الله، فما كان فيه من صوابٍ فذاك من توفيقِ الله ورعايته وفَضله، وما كان فيه من خطأ فهو من نَفسي وسوءِ تقديري، وَاللهُ الْمُسَدِّدُ لِلصَّوَابِ وَهُوَ الْمُوَفِّقُ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ.

هِشَامُ بنُ عَبدِالكَرِيمِ البَدْرَانِيُّ الْمَوصِلِيُّ

الموصل: السبت ١٦ / شعبان / ١٤٢٤ من الهجرة

١١ / تشرين الأول / ٢٠٠٣ ميلادية

---

(١) التغابن / ١٦.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: الحديث (٧٢٨٨).

الفصل الأول:

تَطَوُّرُ نِظَامِ الْحُكْمِ فِي الْفِكْرِ السِّيَاسِيِّ الإِسْلَامِيِّ

الْخِلاَفَةُ أَوْ الْحُكُومَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ:

إن مفهومَ الحكومة الإسلامية هو عينُه مفهومُ الخلافة، وهو لا يَعني حكومةَ المسلمين أو حكومة التحكيمِ؛ لأن حكومةَ التحكيمِ قضاءٌ خاصٌّ أو حكومة ضرورةٍ، وكذلك لأن لفظَ الخلافة هو الأكثرُ شُيوعاً للتعبيرِ عن الرئاسةِ العامَّة للمسلمين جميعاً، لإقامةِ أحكام الشَّرعِ الإسلامي، بتطبيق الشريعةِ والمحافظة على العقيدة وحملِ الدَّعوة الإسلامية إلى العالَم. والخلافةُ هي عينها الإمَامَةُ، فاللَّفظان مُترادفان، وكلاهما يدلُّ على إمامةِ المسلمين في الدُّنيا للعملِ بالدين، أي لإنفاذِ أمر الله عَزَّ وَجَلَّ قائماً في كتابِ الله العزيز وسُنة نَبيِّه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ. فهي - أي الخلافةُ- الحكومةُ الإسلامية لسياسةِ الدُّنيا بالدينِ حين النظرِ في شُؤون الناسِ العامَّة لَهم وتدبيرِ مصالحهم.

قال الماورديُّ في تعريف الخلافة: ((الإمامةُ موضوعةٌ لخلافة النبوَّة في حراسةِ الدين وسياسة الدُّنيا))[1] فهو يريدُ مباشرةَ الحاكمِ الرئيس للأحكامِ الشرعية في الأُمة وحماية الدِّين بالذبِّ عن شوكة المسلمين وحفظ بيضَتِهم؛ فلا يصح أن تُؤخذَ الخلافةُ هنا أنَّها نيابةٌ عن سيدنا النبيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بوصفه صاحبَ الرسالة ومنارَ الشريعة، وإنَّما هي في سياق الكلام للتعبيرِ عمَّن يخلفُ غيره ويقومُ مقامه في أمرٍ معين، وهو هنا تطبيقُ الإسلام برعاية الشؤون وتدبير المصالح؛ ورفعِ

(١) الأحكام السلطانية: ص٥، ط الوطن بمصر ١٣٩٣هـ.

الخصومات بين الناس؛ وحملِ الدعوة إلى العالَم؛ أي هي نيابةٌ عن النبيِّ ﷺ في إقامةِ الشَّريعة وتطبيقِ أحكام الدين، لا في الوحي والرسالة؛ لأنه لم يقُلْ أحدٌ بذلك على ما نعلمُ.

ولقد أفصحَ عن هذا المعنى الكتَّاني فقال: ((الخلافةُ: هي الرياسةُ العظمى والولايةُ العامَّة الجامعة القائمة بحراسةِ الدِّين والدنيا، والقائمُ بها يسمَّى خليفةً))[1]. وفَهِمَ مصطفى صبري هذا المعنى فقال:((الخلافةُ عن رسول الله ﷺ في تنفيذ ما أتى به من شِرْعَةِ الإسلام))[2]. وهذا هو المعنى الذي أَقَرَّهُ سيدُنا أبو بكر الصدِّيقُ ﷺ حين قال: ((لَسْتُ خَلِيْفَةَ اللهِ! وَلَكِنِّي خَلِيْفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)) فإنه أرادَ بهِ حراسةَ الدِّين وسياسةَ الدُّنيا بأحكام الشَّرع الإسلاميِّ أي القيام بالمهمات اللازمة للأمير العام ورئيسِ المسلمين في أمور الدِّين والدنيا؛ حتى وإن أساءَ التطبيقَ، فإنه لا يخرجُ عن كونهِ خليفةً كما هو في الخلافةِ على منهج الملك.

أما القول بأن الخليفةَ هو نائبٌ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فما ينبغي للعقلاء مثلُ هذا، لأن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا ينوبُ عنه أحدٌ، ولا بأيٍّ معنى من المعاني سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عما يغفلون ويصِفون.

أما القول بأن الخليفةَ نائبٌ عن النبيِّ ﷺ، فإن المرادَ كما تقدَّم وأنه ينوبُ عنه بوصفه قاضياً للمسلمين أو أميراً عامّاً لتدبير المصالح ورعاية الشؤون في الحرب والسِّلم، والأمنِ أو الخوف؛ فهذه مهماتٌ تكليفية بالشرع يقوم بها المكلَّفُ حسب أهليته التي أُنيطت به، وإذا كانت لأبي بكر الصديق ﷺ جواباً للسائلِ، فإنه أراد بها أنه في محل الرئاسة العامة والولاية العظمى لأمورِ الدِّين والجهاد سياسةً؛ فإنَّها بالنسبة إلى رسول الله ﷺ تشريعٌ وسياسة، لأن سياسةَ النبيِّ ﷺ

(١) التراتيب الإدارية: القسم الأول في الخلافة: ج ١ ص٢.

(٢) موقف العقل والعلم والعالم: ج ٤ ص٣٦٣.

تَشْرِيعٌ، وهي بالنسبة للذي يأتي من بعده من الناس تَطْبِيقٌ لسياسةِ النبيِّ ﷺ؛ فسياسةُ النبي ﷺ تشريعٌ، وسياسة الخليفة تطبيقٌ للتشريع فقط.

وحقيقةُ الخلافة وواقع الخليفة؛ أن الخليفةَ رجلٌ مسلم يختارهُ المسلمون أُنيطت به مهمَّة إقامةِ شَرعِ الله تعالى بطريقة تولِّي رعاية الشؤون وتدبيرِ المصالح والنظر في أحوال الناس ومنافعهم وأمور الجهادِ وحمل الدعوة الإسلاميَّة إلى العالَم. فالخليفة هو المشرف على سير الأمة بتطبيق الشريعة، فشؤونُ الأمةِ الإسلامية ومصالحُها مناطُ التكليف في إقامة الشرعِ وتنفيذ الحدُودِ وحملِ الدعوة؛ وهذا أمرٌ يستقيم بالتعارُفِ على أنَّ السيادةَ للشَّريعة، والسلطانَ للأُمة، فالسيادةُ والسلطانُ هما الأمرُ الجامع اللازم بلزومِ الدِّين وبضرورة الإيمان بالإسلامِ.

أما أنَّ السيادةَ والسلطانَ هما الأمرُ الجامع، فلأنَّ الأمةَ هي المكلَّفة بتنفيذ الشرعِ، والتنفيذُ سلطانٌ أناطَهُ الشارعُ الحكيم بالأمة لإقامة الشرع في الأرض بدافع التقوى أو بدافع قوة الجندي، وجعل لَها أن تختارَ مَن ينوبُ عنها في الإشرافِ على هذا الإنفاذِ؛ وحدَّدَ لَها طريقةً في هذا الاختيار هي طريقة البَيْعَةِ.

وعلى هذا فإنَّ حقيقةَ الخليفة أنه نائبٌ عن المكلَّفين يشرفُ على إنفاذِ الشرعِ، فهو نائبٌ عن جماعة المسلمين في تولِّي المصالح حين رعاية الشؤون والنظرِ في الأمور بالدينِ؛ فالأمةُ هي صاحبةُ السُّلطان بأن تُوَلِّي عليها مُسلماً تتوفَّرُ فيه شروطُ الإمامة، تسمَعُ له وتطيعُ بالمعروف الشرعيِّ بوصفه خليفةً لَهم، وهي حين تُبَايعُه فإنَّها تبايعهُ ليتولَّى رئاسة الدولة بالدين، فيطبَّقُ من خلاله الإسلامُ عمليّاً في معترك الحياة.

وهذا الأمرُ من الإسلام بَدَهِيٌّ يجري على السجيَّة في حياة المسلمين، لأن الأمة مطالَبةٌ بتنفيذِ الشرع وتطبيق أحكام الإسلام، بل هو أمرٌ بَدَهِيٌّ في حياة الناس أن يجري فيما بينهم مَن ينظرُ في مصحهم ويديرُ شؤونَهم، وكان الأمرُ قبل الإسلام في قريشٍ رأياً وتشاوراً يرجعُ فيه الناس إلى دارِ النَّدْوَةِ، فهي الحكومةُ المباشرة في سَنِّ القوانين، وموضعِ السمع والطاعة من الناس. وكان أهلُ المدينة قبل الإسلام

يَنْحَنُون فيها عن مَلِكٍ ليرأسَهم، وهكذا حالُ الأمم من الفرس والروم حيث كانت لَهم دولٌ، كدولة الأكاسرة ودولة القياصرة. ولَمَّا جاءَ الإسلامُ أناطَ الشارعُ الحكيم تنفيذَ الأمرِ بالأمير، وأوجبَ الطاعةَ له على المسلمين، وجعلَ السيادةَ للشَّرع المنيرِ، والقوةَ والمنعة بجماعة المسلمين ووحدتِهم.

وعلى هذا؛ فإن الخلافةَ منوطةٌ بالمكلَّفين من المسلمين، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلاً﴾[1] وبيَّن الرسول الكريم للمسلمين السبيل فقال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: [تَكُوْنُ النُّبُوَّةُ فِيْكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُوْنَ؛ ثُمَّ تَكُوْنُ فِيْكُمْ خِلاَفَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ][2] فخلافةُ أبي بكر وخلافةُ مَن بعده من الخلفاء الراشدين على منهاجِ النبوَّة، حدَّها رسولُ الله ﷺ لَهم. وإذا خرجَ أمرُ الدولة عن هذه الأصُول، حصلَ المحذورُ على صفة ما أخبرَ عنه الرسولُ ﷺ: مُلْكٌ عَاضٌّ في الأُمة ثُم مُلْكٌ جَبْرِيٌّ.

ولَمَّا كان عمومُ المكلَّفين من المسلمين في جماعتهم هم الأمةُ الإسلامية، ولا وجودَ لِهذا الجمعِ مِن غير التعبير عن نفسه بالممارسةِ والتطبيق، ممارسة التزامات الإسلام وتطبيق أحكامه، فكان التعبيرُ الطبيعي لِهذا الجمعِ هو مظهرُ الدولة في الأمة؛ وإلا فَقَدَت الأمةُ سلطانَها وكان للكافرين عليها سبيلٌ، وهذا أمرٌ لا يستقيم والإيمانَ بالإسلامِ أو سلامةَ إسلام الناسِ بجماعاتِهم أو أفرادهم. ولهذا أشارَ بعضُ العلماءِ أنَّ الفتنةَ قائمةٌ إذا لم يكن إمامٌ يقومُ بأمرِ الناسِ.

فنقولُ وبالله التوفيق: إن الخلافةَ رئاسةٌ عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكامِ الشَّرع الإسلامي وحملِ الدعوة الإسلامية إلى العالَم. والخليفةُ هو نائبٌ عن المسلمين من موقعِ الإمارة في هذه الرئاسة، يشرفُ على إقامةِ الأمة أحكامَ

(١) النساء / ١٤١.

(٢) تقدم في الرقم (١) ص٧.

الشرع وحملِ الدعوة، فالخليفةُ هو رأسُ الحكومة التي تمارس نظامَ الخلافة على منهاج النبوّة، تختارهُ الأمة وتُحاسِبهُ على ما بايَعتْهُ عليه من تطبيقِ الشريعة، والمحافظةِ على إنفاذ أحكامِها، وحملِ الدعوة للإسلام إلى العالَم.

اقْتِرَانُ الدَّعْوَةُ إلَى الْخِلاَفَةِ بالدَّعْوَةِ إلَى الإسْلاَمِ:

لم يكن مفهومُ الخلافة بوصفِها معالجةً شرعية للنظامِ السياسيِّ في الإسلام مشكلةً في حدِّ ذاتِها بالنسبة للمسلمين، وإنما وقعت المشكلةُ لِمُسلِمي العصرِ الحاضر في فَهمِهم لطريقة مُمارستها في حياتِهم، إذ التبس عليهم أمرُها من خلالِ نظرتِهم في تاريخِها، وتحوُّلِها من الممارسةِ على منهج السُّنة إلى العمل بها على منهج الملك العضُوض، ثم قَوِيَتْ هذه المشكلةُ في وَعيِهم على حقيقتِها وإدراكهم لها في حركةِ التاريخ، ولا سيّما بعد حصُولِ المعاناةِ من ظُلمِ الحكّام وجَورِهم، فاختلطَ مفهومُ طَاعَةِ وَلِيِّ الأمْرِ مع مفهومِ الاسْتِكَانَةِ لِلظُّلْمِ والرضُوخِ للجَوْرِ[1]، وصُولاً بعد الغزوِ الفكريِّ والثقافي الرأسمالي الذي تقصَّد تشويهَ صورةِ الخلافة وشَكلِ السُّلطة في الإسلامِ، واستغلَّ المظالِمَ ليُعطي صورةً أُخرى غيرَ صورة الخلافةِ على منهاجِ النبوّة.

وقد نجدُ الكثيرين: إذا أُطلِقَ لفظ الخلافة تبادرَ إلى ذهنِه صورةُ الخلافةِ الراشدة، والخلافةِ على منهاج النبوّة، وصورةُ الخليفةعلى صِفَاتِ الْخُلَفَاءِ الراشدين. وهذا صحيحٌ؛ لأن منصبَ الخليفةِ مَنُوطٌ بإقامةِالشريعة وإنفاذِ أحكام الله وحُدوده، فمتى تحقّقَ الشرطُ تحقّقَ المشروطُ. لهذا كان هذا التصوُّر حَسَناً في ذاته إذا لم يُحلِّق

(١) قد يقولُ أحدهم: كيف تتعامل مع الأحاديث الصحيحة في طاعة ولي الأمر [وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ]؟ الجواب: القضيةُ هنا فيها نظرٌ من جهةِ أنّها إذا كانت فرديةً وتقعُ على شخصٍ بعينه، لا على عُمومِ الأمة، فيجبُ الطاعة مع مُقَاضَاته عند محكمة المظالم. أما إذا كانت القضيةُ قضيةَ ظُلمٍ بَوَاحٍ، فيجبُ محاسبتُهُ بالطُّرق التي لا تُخرِجُ المكلفين عن الطاعة لله عَزَّ وَجَلَّ أو حصولِ الفتنة للمسلمين.

بعيداً عن المعالجةِ المطلوبة في عالَمِه الحاضرِ؛ أي إذا لم يذهب بَعيداً عن فهمِ المطلوب الممكنِ من هذا الفرض، فيَفهمُ الواجبَ المتاحَ والمستطاع عمليّاً من هذا الفرضِ لِيُنْزِلَهُ على الواقعِ على الوجهِ المقصود فيه؛ لأن التعاملَ مع الواقعِ في ظلِّ الخلافةِ على منهجِ الملك العضوضِ أو مع الحاكمِ في ظلِّ الأنظمَةِ الجبريَّة وتسلُّطِ الكافرين على المسلمين، هو غيرُ التعامُلِ مع الواقعِ في ظلِّ الخلافةِ على منهجِ النبوَّة. والتعامل الأول هو ضربٌ من الفَتوَى، إذ الْفَتْوَى للعمل بالحكمِ الشرعي: هي فهمُ الواجبِ من الحكم الشرعي في الواقعِ حين التطبيقِ والممارسة على حسب أهليَّة المكلَّفين وقدراتِهم في الزمانِ والمكان. والعملُ بالفتوَى ضربٌ من السِّياسيةِ الشرعيَّة، أما التعاملُ مع الخلافةِ على منهاجِ النبوَّة فإنه لا يحتاجُ إلى فتوَى؛ لأنه سياسةٌ بإنفاذِ الأحكام وتطبيقِ الشريعة ظَاهراً لا يحتاجُ إلى تأوُّلٍ أو غيرِه، وطاعةُ الخليفة فيه واجبةٌ ظاهراً وباطناً.

ولكي لا نذهبَ بعيداً في تشخيصِ فكرة المشكلةِ وفكرة الحلِّ، وتحديدِ معالمِهما بوصفهما معاناةً تدورُ في مجالاتِ العمل والممارسة، لا في حقيقةِ الفكرة الشرعيَّة بوصفها فريضةً ونظاماً سياسياً يُطَرِّزُ حياةَ المسلمين بطريقةٍ معيَّنة في العيشِ. فإننا والحالُ هذه، لا بدَّ من تعيين فكرةِ الخلافة على سبيل التحقيقِ، وتحديدِ مفهومِ الحكومة فيها تحديداً دقيقاً.

وذلك كما تقدَّم: أن منصبَ الخلافة يشغله الإمامُ المبايَعُ نيابةً عن الأمةِ، لتنفيذ أحكامِ الشريعة الغرَّاء، وتتجسدُ هذه النيابة في شخصِ الخليفة أو الإمامِ بعد مَشُورَةِ الأمة، وأخذِ البيعة بالعهد بالطاعة له على أساسِ ما تفرضهُ العقيدةُ الإسلامية فيه؛ فتُعطَى الخلافة لمن يَستَحِقُّهَا بعد مَشُورَةِ الأمة. وعلى هذا كان واقعُ الخلافةِ شُورَى على البداهة والسجيَّة في حياة المسلمين، فضلاً عن النُّصوصِ الشرعية في تقريرِ أنها شُورَى[1].

(١) لا يقال هنا: إن خلافةَ الفاروقِ كانت بوصيَّةٍ من أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأن سيِّدَنا

≪

أما السؤالُ: متى نشأ مفهومُ أن الخلافةَ شُورَى؛ أي متى نشأتْ فكرةُ هذا المفهومِ في أذهان الناس عن النظام السياسيِّ في الإسلام؟ وما هي الأدلَّةُ على أن الخلافةَ شُورَى فضلاً عن ضرورة نشأتِها؟

فالجوابُ على السؤال الأوَّل يُعرَفُ من ناحيتين: الأُولى: عقليَّة، وهي ضرورةٌ واقعية لمقتضَى التكليف بالعملِ بالإسلام، بوصفه ديناً يُنَظِّمُ حياةَ الفردِ والجماعة في المجتمعِ. فمقتضى الناحية العمليَّة وضرورتُها أن يتشاركَ الناسُ في تَبَنِّي الرأيِ العملي، فيتشَاورُون على مَن هو الأصلحُ لإنفاذِ الشَّرع فيهم. وناحيةٌ أخرى تاريخيَّة وهي: البيانُ المعروف من سيرةِ الرسول ﷺ في الدَّعوة بأنَّ شأنَ الخلافةِ في حياةِ المسلمين يأتي عن طريقِ الشُّورى.

أما الناحيةُ الأولى: الضرورةُ العقليَّة: وذلك أن الخلافةَ ضرورةٌ واقعية عمليَّة يتطلَّبُها التكليفُ بالإسلام؛ أي بالضرورة العقليَّة، فذاك أن الأحكامَ الشرعية على ضَربين:

الأوَّلُ: ما يقعُ على كلِّ فردٍ من أفرادِ المسلمين بوصفه الفرديِّ، وهذا ما لا ينوبُ عنه فيه أحدٌ، سواءٌ أكان فَرضاً أم مندوباً، فهو مسؤولٌ عنه بعينه، وهو صاحبُ القرارِ فيه بما لا يُخِلُّ بإسلامه وسلامةِ معتقده الإيمانيِّ.

والضربُ الآخرُ: ما يقعُ على المسلمين جميعاً بوصفِ كلِّ فردٍ منهم أنه جزءٌ من كلٍّ، فيتطلبُ منه والحال هذه أن يعملَ الفردُ في نَسَقِ حَرَكَةِ الْجَمَاعَةِ بوصفه

عمر أوكَلَ الأمرَ إلى ستَّة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. لا يقالُ هنا؛ لأنَّ وصيةَ سيِّدنا أبي بكرٍ ﷺ كانت بعدَ التشاوُرِ مع الصَّحابة وإلحاحهم عليه بأنْ يستخلفَ لَهم، ففعلَ. وكذلك فعلَ سيِّدُنا عمرُ ﷺ فأوصَى بالستَّة الذين لا يختلفُ عليهم أحدٌ من المسلمين. فكان الأمرُ شُورَى. فلا يتوهَّمُ القائلُ؛ وفيه تفصيلٌ. أما ما فعلَهُ سيِّدنا أبو بكر ﷺ وسيدنا عمر ﷺ من جهة التشاور، فهو تباينٌ في أسلوبِ التشاوُرِ وليس خُروجاً عن طريقةِ التشاوُرِ.

جُزءاً من كلٍّ وبوضعه المعيَّن في جسمِ الأُمة، فَيُنَظِّمُ الإسلامُ هذه الحالَ العضوية لجزئية الفرد المسلم أو المواطنِ من الكلِّ الجماعيِّ أو المجتمَعي للأمة بنظامٍ ينظرُ للشؤون ويديرُ المصالح ويدبِّرُها بمركزيَّة القيادة للجماعة، وهذه القيادةُ تتمثَّلُ بالأميرِ الذي هو إمامُ المسلمين أو الخليفةُ أو رئيس الحكومة. وعلى هذا فلا يتأتَّى إنفاذُ هذا الضَّربِ من الأحكامِ الشرعيَّة إلا بوُجودِ الإمَامِ كقيادةِ الجيُوشِ وإقامة الحدُودِ.

ومن هنا كان الخليفةُ محَل الْمَرْكَزِ الذي يديرُ المصالِحَ وينظرُ في الشؤونِ اللازمة لها، حسب مقتضَى الواقع والمطلوب فيه على مُراد الشارعِ في أمره، وعلى الوجهِ المقصود فيه من الأحكامِ الشرعيَّة الخمسة التكليفية[1]. وهذه هي الحالُ الطبيعية لحياةِ أيِّ جماعةٍ من الناس، أنه لا بدَّ من أن يكونَ لها رئيسٌ أو رَأْسٌ، ومنهم جماعةُ المسلمين بوصفِها جماعةً من الناسِ لها طريقةٌ في العيشِ، فلا يتأتَّى للرئيسِ مشروعيَّة النظرِ والرعاية إلا برِضَا المرؤوسين وقناعتهم بصلاحيته، ولا يتأتَّى الرضا في القومِ لرِئاسَتِهم إلا بالتشاوُرِ والقناعةِ برأي الأكثرية من قِبَلهم فيه. وهذا هو مقتضَى النظرِ الموضوعي لضرورةِ العقل في الحكومةِ المتمثِّلة بالأمير.

أما الناحيةُ الثانية: الناحية التاريخيَّةُ: وهي أنْ تكون الخلافةُ خلافةَ شُورَى؛ فلأنَّ السُّنَّة أناطَتِ الطريقةَ في الوصولِ إلى الخلافة بالأُمة منذ بدءِ الدعوة، بأنَّ أمرَها إلى الله يضعهُ حيث يشاءُ، بتشاوُرٍ من الناسِ لاختيار أميرِهم أو مَن يكون أميراً عليهم. إذ أن دعوةَ الرسول مُحَمَّد ﷺ كانت على أمْرَين:

الأوَّلُ: الدعوةُ إلى الدخولِ في دينِ الله الإسلام، والإيمانِ بالرسالة بطريقة سُلطان العلمِ والحجَّة لإقناع العقلِ واطمئنان القلب أنَّ ما جاء به الرسولُ مُحَمَّدٌ ﷺ هو الدينُ الحقُّ.

---

(١) وهي: الواجب وهو الفرض، والمندوب وهو المستحب، والحرام وهو المحظور، والمكروه، والمباح.

والثاني: أن يُعَاوِنَ الناسُ رسولَ الله ﷺ بالقوَّة والمنعَة على إنفاذ ما أمَـرهُ الله به، بتطبيقِ أحكام الله ونُصرَة رسول الله على ذلك دون الناسِ.

فلهذا كانت معاونةُ الناسِ ومُؤازَرتهم ومُناصَرتهم لرسول الله ﷺ على تطبيقِ الشريعة مَطْلَباً في الدعوةِ إلى دين الله عَزَّ وَجَلَّ قبلَ الدولة، فضلاً عـن مطلـبِ الإسلام لربِّ العالمين بالإيمان بنبوَّة سيدنا الرسول مُحَمَّدٍ ﷺ.

أما نُشُوءُ مَفْهُومِ أن أمر الخلافة لله يَضَعُهُ حيث يشاء، فإنه معروفٌ منذ بـدءِ دعوة الرسول سيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ في مكة[1]، وهو كما جاءَ في الخبرِ حين التقَـى قومَ شَيْبَانَ بنِ ثعلبة، فخاطبَهم أبو بكرٍ ﷺ، قال عليٌّ ﷺ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُقَدَّماً فِي كُلِّ خَيْرٍ، فَتَفَاهَمَ مَعَهُمْ حَتَّى سَأَلَهُمْ: ((كَيْفَ الْمَنَعَةُ فِيكُمْ؟)) وَأَجَابُوهُ وَقَالُوا: ((لَعَلَّكَ أَخُو قُرَيْشٍ؟!)) يُرِيدُونَ الرَّسُولَ ﷺ، فَقَالَ: ((أَوَقَدْ بَلَغَكُمْ أَنَّـهُ رَسُـولُ اللهِ؟)) فَلَمَّا عَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِلاَمَ تَدْعُو إِلَيْهِ يَا أَخَا قُرَيْشٍ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَدْعُو إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، وَأَنِّـي رَسُولُ اللهِ، وَإِلَى أَنْ تُؤْوُونِي وَتَنْصُـرُونِي...]. وَكَانُوا أَهْلَ صِدْقٍ، فَانْتَهَوا إِلَى أَنَّهُمْ قَالُوا: نَزَلْنَا عَلَى عَهْدٍ أَخَذَهُ عَلَيْنَا كِسْرَى: أَنْ لاَ نُحْدِثَ حَدَثاً وَلاَ نُؤْوِي مُحْدِثاً، وَإِنِّي أَرَى هَذَا الأَمْرَ – أي الدخولُ في دين الإسلام وإيواءُ الرسول ﷺ ونصـرته على تطبيقِ الشريعة وإنفاذُ أمرِ الله– الَّذِي تَدْعُونَا إِلَيْهِ هُوَ مِمَّا تَكْرَهُهُ الْمُلُوكُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ نُؤْوِيكَ وَنَنْصُرَكَ مِمَّا يَلِي مِيَاهَ الْعَرَبِ، فَعَلْنَا!! فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: [مَا أَسَأْتُمْ فِي الرَّدِّ إِذْ أَفْصَحْتُمْ بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ دِينَ اللهِ لاَ يَنْصُرُهُ إِلاَّ مَنْ أَحَاطَـهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ][2].

---

(١) ليس المرادُ هنا الاستدلالُ على حجيَّة مشروعية الخلافة أنَّها شُورى، وإنما المـراد بيـانُ نشوئها بوصفها الفكريَّ في أذهانِ المسلمين والناس الذين سمِعُوا بالدَّعوةِ من رسولِ الله ﷺ ومن الصحابةِ قبلَ ظهُورِ أمرِ المسلمين بالدولة النبويَّة في المدينة.

(٢) الروض الأنف للسهيلي في تفسير سيرة ابن هشام: ج ٢ ص٢٣٩-٢٤٠.

الشاهدُ: أنَّهم أدركوا أنه أرادَ منهم نُصْرَةً على مَشْرُوعٍ سِيَاسِيٍّ جديد، بتطبيقِ شريعةٍ غير شرائع الأُمَمِ السائدةِ في عصرهم، وأن مطلبَ الرسولِ مُحَمَّد ﷺ كان يريدُ فيه النُّصرة التَّامَّةَ على الأمرِ، و لم يفكِّروا بالأمرِ إلى مَن يكون مِن بعده، لأنه أفصحَ لَهم فأفصَحُوا له عما يَقدِرون عليه، فحازَاهم بأنَّهم ما أسَاءُوا بـالردِّ، وأن دينَ الله لا ينصرهُ إلا من أحاطَهُ من جميعِ جوانبه.

أما بنو صَعْصَعَةَ، فإنَّهم طالَبوا بالأمر لَهم من بعده، وفَهِموا أن الأمر مُلْـكٌ ورأيٌ، فقالوا: أَرَأَيْتَ إنْ نَحْنُ تَابَعْنَاكَ عَلَى أَمْرِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللهُ عَلَى مَنْ خَالَفَكَ، أَيَكُونُ لَنَا الأَمْـرُ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: [الأَمْرُ إِلَى اللهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَـاءُ]. قَـالُوا: أَفَنَهْدِفُ نُحُورَنَا لِلْعَرَبِ دُونَكَ، فَإِذَا أَظْهَرَكَ اللهُ كَانَ الأَمْرُ لِغَيْرِنَا؟! لاَ حَاجَةَ لَنَـا بِأَمْرِكَ!![1]. أي أنَّهم فَهِموا أن الأمرَ في الحكومةِ مرجوعٌ إلى الشُّورى، فيكـون الحاكمُ متَخِماً بسُلطان الأمَّة عن طريقِ الاختيار والرِّضا بالبيعة له.

وعلى هذا، فإن الناس لم يختلفوا بأن أمرَ الحكمِ وإجراءِ الحكومـة في عصـرِ النبوَّة للرسول مُحَمَّد ﷺ بوصفه حَاكماً وقاضياً وأميراً فَضْلاً عن كونـه نبيّـاً رسولاً، ولكنهم تَسَاءَلُوا عن الأمرِ في الحكم والحكومة بتطبيقِ الشريعة مِن بعـده لِمَنْ يكونُ؟ فلما عَلِموا أن الأمرَ إلى الله يضعهُ حيث يشاء، اعتذرَ مـن اعتـذر لعهده، وخالفَ من أبَى ففَاتَهُ الأجرُ والسَّبقُ، وقَبِلَهُ الأنصارُ فَآوَوا الرسـولَ ﷺ ونصروهُ وآزروه وأقامُوا الدَّوْلَةَ الإسْلاَمِيَّةَ في المدينةِ بالحكومة النبويَّة.

وأما الجوابُ على السؤالِ الثاني: ما الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على وجوب الْخِلاَفَةِ وأنَّهَا شُورَى بين المسلمين؟ فهو موضُوعُ المبحث الآتي:

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص٦٦.